سلسلة أنظام ورسائل

27

بحث في حكم

إدراك الركعة

والقراءة خلف الإمام..

للعلامة

محمد محفوظ بن المختار فال التاكنيتي

شيخ السوق، وإمام مسجد السمعه

قرب السوق المركزي بانواكشوط

قدمه للطباعة

محمد بن الحسين

صفر 1426هـ، مارس 2005

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله وسلم على النبي الكريم

الحمد لله؛

وبعد فقد طلب مني بعض الأحبة في الله وضع ورقة حول ما شوش به علي العوام الأسبوع الماضي بعض المدرسين في جامع كارفور، من عدم الاعتداد بالركوع لمن وَجد الإمامَ راكعا، وعدم جواز تَرك المأمومين للقراءة خلف الإمام بحال من الأحوال.

فأجبته إلى ذلك مستعينا بالله تعالى طالبا منه التوفيق فيما أردتُ، والعصمة من الخطأ والزيغ والزلل فيما له قصدت، إنه سميع مجيب وقبل الشروع في المقصود لا يسعني إلا أن أنبه طلبة العلم وغيرهم من مدرسين ودعاة إلى الله تعالى ومُذكِرين إلى ثلاثة أمور ينبغي لنا التنبه إليها.

أولها: أن إثارة مسائل الخلاف التي لا قاطع فيها أمام العوام لم تكن شأن سادة السلف ولا من عادة هُداة الخلف، حتى أنهم ذكروا أن الناس إذا جرت عادتهم بفعل شيء مما اختُلف فيه ولهم فيه مستند صحيح لا ينبغي للمخالف فيه أن يحاول حملهم على ما اختاره هو، ليلا يُدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم، ولا شك أن إثارة مسألة عدم إدراك الركعة بالركوع أقل أحوالها أن تكون من هذا النوع.

الأمر الثاني: أن العلماء من زمن الصحابة إلى اليوم كرهوا تحديث الناس بما لا تدركه عقولهم وما لا تألفه نفوسهم وإن كان صحيحا في نفسه، حفاظا منهم على حرمة السنة وشفقة منهم على العامة، ولهذا قال علي رضي الله عنه كما في صحيح البخاري: "حدثوا الناس بما يَعرفون أتُحبون أن يُكذب الله ورسوله".

وقال ابن مسعود رضي الله عنه كما رواه مسلم: "ما أنت مُحَدِّث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم

إلا كان لبعضهم فتنة". وحتى عاب إمامُ أهل السنة أحمد بن حنبل كتابة غرائب الحديث والتحديث بها، وهي ما انفرد به راو واحد.ولا شك أن إثارة عدم إدراك الركعة بالركوع للعوام مما لا تألفه نفوسهم فهي ولا شك من هذا النوع.

الأمر الثالث: أن الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في شيء من أمور الدين هو أَصحُّ ما يكون من الخلاف عند العلماء، لأنهم لا يختلفون إلا بالتأويل المحتمل فيما سمعوه من أقواله صلى الله عليه وسلم، أو رأوه من أفعاله، أو فيما انفرد بعضهم بعلمه من ذلك عن البعض الآخر، وعلى هذا فلا يجوز لنا أن نطلق على جانب من هذا الخلاف أنه صحيح وغيره فاسد، ولا أنه حق ومقابله باطل بل قصارىٰ الأمر أن يُدرك بعضُنا أرجَحيَّة أحد المذهبين على الآخر أو أَصحيَّته لا أكثر، ولا شك أن مسألة القراءة خلف الإمام من هذا النوع، وهذا أوان الشروع في المقصود فأقول وبالله تعالى التوفيق ومنه

الهداية إلى سواء الطريق.

إن الذي يجب أن ندين الله تعالى به هو أن الركعةَ تُدرَكُ بالركوع لمن وجد الإمام راكعا لقيام الدليل الصحيح الصريح على ذلك، فقد روى الإمام ابن خزيمة في صحيحه، الذي ذكر علماء الأثر أن مما تُعرف به صحة الحديث في غير الشيخين كونه فيه.

قال العراقي في ألفيته:

وخُذْ زيادة الصحيح إذ تُنَص
صحتُه أو من مُصنَّفٍ يُخص
بجمعه نحو ابن حبان الزكي
وابن خزيمة ..... الخ

حيث قال "باب الرخصة في ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف، ودَبيبه راكعا حتى يتصل بالصف في ركوعه"، ثم ساق سنده إلى عطاء أنه سمع عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما على المنبر يقول للناس: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل

ثم ليدَبَّ راكعا حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة.

قال عطاء وقد رأيته هو يفعل ذلك اهـ وقد أخرجه الطبراني بلفظه غير أنه أسقط لام الأمر في ليدب، وهذا نص كاف في الموضوع لو لم يوجد غيره، لأن قول الصحابي: من السنة كذا. له حكم المرفوع كما تقرر عند علماء الأثر قال في الألفية:

قول الصحابِيّ من السنة أو
نحو: أمرنا. حكمُه الرفعُ ولو
بعد النبيِّ قاله بأعصُرِ
على الصحيح وهْوَ قول الأكثر

قلتَ لاسيما إن كان بصيغة حصر من صحابي أمير على أعواد منبر يعلم رعيته أمور دينهم، (لَكِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورْ) أحرَىٰ والحديثُ لم يَنفرد فقد أخرج أبو داود والبيهقي بأسانيد ضعيفة، والحاكمُ وصححه ووافقه الذهبي بأسانيد مختلفة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة"، وفي رواية لأبي داود ذكرها صاحب منار السبيل: "من أدرك الركوع أدرك الركعة" ا.هـ.

وأخرج البيهقي في باب إدراك الداخل الإمامَ في الركوع، بسند صحيح عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإذا كان ساجدا فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع" وقد أخرجه إسحاق بن منصور المروزي في مسائل أحمد وإسحاق بنفس السند الصحيح قبل، وسمي الصحابي الذي أبهمته رواية البيهقي فقال: عبد العزيز بن رفيع عن ابن مغفل المزني بلفظ: قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وجدتم الإمام ساجدا فاسجدوا أو راكعا فاركعوا أو قائما فقوموا ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة" ا.هـ.

وقد أخرج البيهقي أيضا ءاثارا عن بعض أجلاء الصحابة صريحة فيما دل عليه الحديث، منها ما رواه من طريقين عن أبي الأحوص عن عبد الله ابن مسعود، قال: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجود. وأخرج أيضا عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله – يعني ابن مسعود – من داره إلى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر عبد الله وركع وركعت معه، ثم مشينا حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم، فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك، فأخذ عبد الله بيدي وأجلسني، ثم قال: إنك قد أدركت. ا. هـ.

وأخرج أيضا من طريق مالك وابن جريج عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من أدرك الإمام راكعا فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة. وفي رواية له – أي البيهقي – عن مالك دون ابن جريج أنه – أي ابن عمر – كان يقول: إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة.

وأخرج أيضا من طريق ابن شهاب قال: كان ابن عمر وزيد بن ثابت إذا أتيا الإمام وهو راكع كبرا تكبيرة واحدة ويركعان بها. وأخرج أيضا من طريق الزهري قال: كان زيد بن ثابت إذا دخل المسجد والناس ركوع استقبل القبلة فكبر ثم ركع ثم دب وهو راكع حتى يصل إلى الصف.

وأخرج أيضا من طريق مكحول عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت رضي الله عنهما دخلا المسجد والإمام راكع فركعا ثم دبا وهما راكعان حتى لحقا بالصف ا.هـ.

ثم قال البيهقي: وقد روينا عن ابن الزبير فيه. قلت ولعله يشير إلى حديث ابن خزيمة والطبراني السابق والله أعلم. ومنتهى القول أننا لو تتبعنا الآثار التي ذكرها العلماء في هذا السياق لما أمكننا حصرها إلا في سفر مستقل فلنقتصر على ما ذكر منها، علما بأن فائدة ذكرها مع قيام الحجة بالمسانيد السابقة هو التنبيه على استمرار الحكم الذي تدل عليه، وأن جريان العمل به من

أجلاء الصحابة المذكورين يمنع من تطرق الاحتمال فيها أو النسخ لها.

لأن من المعلوم أن السنة إذا ثبتت كانت هي الحجة على من خالفها وليس غيرها حجة عليها، مع أننا لم نجد في كتب السنة على شعبها ذكر مخالف لها من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعيهم، اللهم إلا ما يفهم من قول زيد بن وهب في قصته مع ابن مسعود: فقمت وأنا أرى أني لم أدرك. إلا أن تركه لما كان يرى وانصياعه لما أمره به عبد الله، أكبر دليل على أن رأيه كان مجردا عن الدليل، إذ يبعد كل البعد أن يكون له مستند صحيح ولم يذكره لعبد الله ولو لتقوية رأيه على الأقل، فلما لم يفعل ذلك، علمنا أن لا مستند له فيما كان يرى.

أقول لا مخالف لما ذكر حتى جاء أتباع داود الظاهري فخالفوا الصحابة وجماهير الأمة، متمسكين بدلالات التزام وتضمن مستفادة عقلا من عمومات وإطلاقات أحاديث واردة في غير الموضوع أصالة، محاولين تدعيم ذلك بأحد

احتمالات تحتملها قاعدة أصولية. ومن المعلوم أن دلالة الالتزام والتضمن عقليتان لا تعارضان المنطوق في دلالة المطابقة، لأن التشريع من باب النقل لا من باب العقل.

ومن المعلوم كذلك أن احتمالات القواعد الأصولية لا يصار إلى الاحتجاج بها إلا عند فقد النص، أحرى أن تعارض المنصوص المخالف. ونحن نجزم بأن المخالف لو وجد المسند الصحيح الصريح الوارد في عين المسألة لما عدل عنه إلى غيره.

فإذا كان هذا هكذا علم المنصف الباحث عن الحق أن الحق في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من إدراك الركعة بالركوع قبل رفع الإمام رأسه، من باب اتباع الحق بدليله الأسمى، لا من باب غمط الحق بالتقليد الأعمى، لأن المنصف إما أن يطلب الحق من وجهه وهو اتباع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ظهر ما صح عنه بما ذكر جليا.

وإما أن يطلبه بما صح عن أتباعه رضوان الله عليهم، ومعلوم أن تقليد أجلاء الصحابة في أقوالهم وأفعالهم أسلم من تقليد غيرهم لأن احتمال الخطأ فيها أقل، والمقتدى به فيها أجل، وقد رأيتَ أن مذهب الجمهور موافق للأمرين.

وعليه فإن ما نوقش به المدرس المذكور على العوام تأثر بما اختاره الشوكاني في نيل الأوطار.[1]

---

[1] قال مصححه وقد رجع العلامة الشوكاني في فَتَوَاه إلى غير ما كان يقول به أولا، ذكر ذلك العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في كتابه "عون المعبود شرح سنن أبي داود" المجلد الثالث ص: 161 وما قبلها إلى صفحة 145، حيث بدأ البحث في الموضوع "باب الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع" وأطال في ذلك في 16 صفحة وقال في آخر بحثه (ص: 160) ناقلا من كلام الشوكاني «...وفي هذا المقدار الذي ذكرنا كفاية، فاشدد بذلك ودع عنك ما قد وقع في هذا البحث من الخبط والخلط والتردد والتشكك والوسوسة، والله سبحانه وتعالى أعلم». انتهى كلام الشوكاني بلفظه وحروفه من الفتح الرباني، وقال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري: وقد كتب في هذه في فتاواه أربعة سؤالات، وقد أجاب عنها وهذا آخرها وهو الذى ارتضاه كما =

تبعا لما ذكرنا محتجا بما ذكرنا، كان في غنى عنه.

أما مسألة القراءة خلف الإمام فإنها مسألة قديمة الخلاف، وكل من تتبع أدلتها علم أنها صعبة الائتلاف، لكثرتها واختلافها وصحتها، والذي فهمه الكاتب من تتبعها هو أرجحية قول من جمع بينها بإيجاب القراءة في حال السر وسقوطها في حالة الجهر، لإجماعهم على وجوب الجمع بين الدليلين أو الأدلة في العمل عند إمكانه، ليلا يضرب بعضها ببعض فيكذب به، أو يرد بلا بينة واضحة على ذلك، ولله در الإمام أبي عمر بن

= تراه، واسم الفتاوى: "الفتح الرباني في فتاوى الإمام محمد بن علي الشوكاني" سماه بذلك ولده العلامة شيخنا أحمد بن محمد بن علي الشوكاني، حرره الفقير إلى الله تعالى حسين بن محسن الخزرجي السعدي. ا.هـ.

وقد أطال الكلام في غاية المقصود، وهذا ملتقط منه والله أعلم» قلت انتهى ما نقلته من "عون المعبود" ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان مجلد 3 ص: 160-161، الطبعة الثالثة1399 هـ، 1979م، الناشر المكتبة السلفية، كتبه محمد بن الحسين.

عبد البر، فإنه ذكر كلاما في باب التشهد من كتاب الاستذكار، أحببت أن أذكره هنا مع طوله لنفاسته واتصاله ببعض موضوعنا هذا، بل ولأكثر أحوالنا غيره، فإنه قال بعد ذكر الاختلاف في التشهد، وذكر ما ورد فيه وما اختاره كل إمام من ألفاظه الواردة فيه ما نصه: "والذي أقول به وبالله تعالى التوفيق أن الاختلاف في التشهد، وفي الأذان والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز وما يدعى به فيها وما يقرأ، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة وفي التكبير على الجنائز، وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين، وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وسدل اليدين، وفي القنوت وتركه، وما كان مثل هذا كله اختلاف في مباح كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثا إلا أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتيا يتشددون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز ويأبون ذلك، وهذا لا وجه له، لأن السلف كبر سبعا وثمانيا وستا وخمسا وأربعا

وثلاثا، وقال ابن مسعود: كبر ما كبر إمامك وبه قال أحمد.

وهم يقولون أن الثلاث في الوضوء أفضل من الواحدة السابغة، وكل ما وصفت لك قد نقلته الكافة من الخلف عن السلف، ونقله التابعون بإحسان عن السابقين، نقلا لا يدخله خلط ولا نسيان لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمنا بعد زمن لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامهم، من عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم وهلم جرا. فدل ذلك على أنه مباح إباحة توسعة ورحمة، وعليه فلا ينبغي التشويش به على فاعليه".

انتهى كلامه رحمه الله وبانتهائه نختم هذه العجالة، والعلم عند الله تعالى وكتب الفقير إلى عفو ربه محمد بن محفوظ بن المختار فال تيب على الجميع.

أعده للطباعة وعلق عليه، الفقير إلى الله تعالى: محمد بن الحسين بن محمدو، تيب عليه وعلى والديه وأشياخه وأحبته بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

إلحاق: لم يسم المؤلف هذا البحث ولذا اخترت له العنوان الموجود على الغلاف، وفقنا الله وإياه لكل خير، آمين.